

بلغة السالك لأقرب المسالك

شلل اليد قوله وسمعه هذا هو الذى زاد قوله فلا كلام أى لذلك الجانى الذى اقتصر منه قوله لأنه ظالم يستحق أى يستحق القصاص بالوجه الذى فعل به ولزيادة أمر من ا□ قوله فالعقل لازم للجانى فى ماله أى الجانى وهذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب إنها على عاقلته والوجه مع ابن القاسم لأن الفرض أنالجرح عمد قوله الأصل يعنى به خليلا ولو جرى على اصطلاح المصنف فى شرحه لعبر بالشيخ قوله لأن الضرب لا يقتصر فيه أى الضرب بغير السوط إن لم ينشأ عنه جرح لا يقتصر فيه قوله كما فى الآية أى وهى قوله تعالى والجروح قصاص قوله بفعل فيه إلخ الأوضح فى العبارة أن يقول بعد القول المصنف بلا ضرب بل بحيلة فإنه يفعل به ويحذف ما بيت الكلامين قوله مالم يكن الضعف جدا انظر من ذكر هذا القيد فإن ظاهر كلام الشراح التى بأيدنا أن السليمة تؤخذ بالضعيفة من غير تقييد بهذا القيد وترك الشرح تتميم المسألة وحاصل فقها أن العين السليمة تؤخذ بالضعيفة خلقة أو لكبر أو لجدرى أو لرمية أو نحوها كطرفه ولو أخط صاحبها لها عقلا حيث كانت الجناية على تلك الضعيفة عمدا كما هوالموضوع فإن كانت الجناية خطأ فإن كان ضعفها خلقة أو لكبر أو لجدرى أو لكرمية ولم يتمكن صاحبها من أخذ عقلها من الرامى الأول فالدية كاملة وأما إذا تمكن من أخذ عقلها منه غرم الجانى المخطأ لربها بحساب ما بقى من نورها قوله وبين أخذ دية كاملة أى وهى دية عين نفسه